

## الشرح الكبير

يغرمها للناكلين من ورثة المقتول ( على الأظهر ) عند ابن رشد من أقوال خمسة وهو راجع لقوله وإن نكلوا الخ ( ولا يحلف ) أيمان القسامة ( في العمد أقل من رجلين عصابة ) من النسب سواء ورثوا أم لا وأما النساء فلا يحلفن في العمد لعدم شهادتهن فيه فإن انفردن صار المقتول كمن لا وارث له فترد الأيمان على المدعى عليه ( وألا ) يكن له عصابة نسب ( فموالي ) أعلنون ذكور اثنان فأكثر لا أسفلون ولا أنثى ولو مولاة النعمة إذ لا دخل لها في العمد ( وللولي ) واحدا أو أكثر ( الاستعانة ) في القسامة ( بعاصبه ) أي عاصب الولي وإن لم يكن عاصب المقتول كامرأة قتلت ليس لها عاصب غير ابنها وله إخوة من أبيه فيستعين بهم أو ببعضهم أو يستعين بعمه مثلا فقوله بعاصبه أي جنس عاصبه واحدا أو أكثر واللام في للولي بمعنى على إن كان واحدا وللتخيير إن تعدد ( وللولي فقط ) إذا استعان بعاصبه ( حلف الأكثر ) من حصته التي تنو به بالتوزيع ( إن لم تزد ) الأيمان التي يحلفها ( على نصفها ) أي الخمسين فإن زادت على خمس وعشرين فليس له حلف الأكثر فلو وجد الولي عاصبا حلف كل خمسا وعشرين ولا يمكن من أكثر وإن وجد عاصبين أو أكثر وزعت عليهم وله فقط أن يزيد على ما ينو به إلى خمسة وعشرين ولا يمكن من الزائد كما لا يمكن غيره أن يزيد على ما ينو به بالتوزيع كما أشار له بقوله فقط يريد من نصيب الولي